[127] وبه صرح الصدوق وغيره. 11 - المقنعة: قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر (1). وعن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: يحب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى، من حر أو عبد (2). 12 - قرب الاسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح (3). بيان: الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل، ذكره الفيروز آبادي. 13 - رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني: قال النبي صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما الخبر. وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه. وقال صلى الله عليه وآله: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم. وقال صلى الله عليه وآله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويتدهن بدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ويخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة الخبر. وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الامام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها. 14 - الهداية: قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال

---

(1 - 2) المقنعة ص 26. (3) قرب الاسناد ص 158 ط حجر.